

127777 - هل للأم أن تعطي جزءا كبيرا من مالها لإحدى بناتها المقدمة على الزواج؟

السؤال

ترك لنا والدنا بيت وقد قمنا ببيعه فاخذ كل منا نصيبه من الميراث ونحن 6 أخوات ووالدتنا فأرادت أمي أن تعطيني جزءاً كبيراً من ميراثها لكي أتزوج به لان إختوتي قد ساعدتهم أبى وكذلك تريد أن تعطيني أختي الثانية لأنها لم تتزوج فهل ذلك حرام ؟ وهل أمي عليها ذنب أرجو الرد.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الوالدين أن يعدلا في العطية بين أولادهما ؛ لما روى البخاري (2586) ومسلم (1623) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ [أَي : أعطيت] ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارْجِعْهُ .)

وفي رواية للبخاري (2587) : (فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

ولمسلم (1623) : (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرُ ، أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَكُلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) .

ولا فرق بين الأم والأب في ذلك ، وينظر جواب السؤال رقم (67652) ، فيحرم عليها أن تفاضل بين أبنائها وبناتها إلا برضى الجميع .

وينبغي معرفة الفرق بين النفقة والعطية ، فالنفقة تكون على قدر الحاجة ، فمن احتاج للزواج مثلا ، زوجه الأب ، ولا يلزمه أن يترك مالا لمن لم يتزوج ، بل لا يجوز له ذلك ، لأن هذا سيكون من باب العطية لا من باب النفقة التي يحتاجها الابن .

وعليه ؛ فإذا كنت مقبلة على الزواج ، واحتجت إلى شيء من المال ، فلأمك أن تعطيك قدر حاجتك ، ولا يجب عليها أن تعطي باقي أخواتك مثل ما أعطتك ، ولا يجب عليها أن تستأذنهن .

وأما أختك الأخرى ، فلا تعطيتها أمك شيئا حتى تقبل على الزواج ، وتحتاج إلى المال ، فتعطيتها بقدر حاجتها ولا تزيد على ذلك .



وينظر جواب السؤال رقم (119655).

والله أعلم .